بالقلب وشهادة باللسان ومن قايل يزيد ثالثا وهو العمل بالاركان ونحن نكشف الغطاء عنه
فنقول من جمع بين هذه الثلاث فلا خلاف في ان مستقره الجنة وهذه هي درجة الاولى الدرجة
الثانية ان يوجد اثنان وبعض الثالث وهو القول والعقد وبعض الاعمال ولكن ارتكب صاحبه
كبيرة او بعض الكباير فعند هذا قال المعتزلة خرج بهذا عن الايمان ولم يدخل في الكفر بل
اسمه الفاسق وهو على منزلة بين المنزلتين وهو مخلد في النار وهذا باطل كما سنذكره الدرجة
الثالثة ان يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الاعمال بالجوارح وقد اختلفوا
في حكمه فقال ابو طالب المكي العمل من الايمان ولا يتم دونه وادعى الاجماع فيه واستدل بادلة
تشعر بنقيض غرضه كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات اذ هذا يدل على ان العمل وراء
الايمان لا من نفس الايمان والا فيكون العمل في حكم المعاد والعجب انه ادعى الاجماع في هذا وهو مع ذلك
ينقل قوله صلى الله عليه وسلم لا يكفر احد الا بجحوده بما اقر به وينكر على المعتزلة قولهم با
لتخليد في النار بسبب الكباير والقايل بهذا قايل بعين مذهب المعتزلة اذ يقال له من صدق
بقلبه وشهد بلسانه ومات في الحال فهل هو في الجنة فلا بد وان يقال نعم وفيه حكم
بوجود الايمان دون العمل فنزيد ونقول لو بقي حيا حتى دخل عليه وقت صلوة واحدة فتركها
ثم مات او زنا ثم مات فهل يخلد في النار فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان قال لا فهو تصريح
بان العمل ليس ركنا من نفس الايمان ولا شرطا في وجوده ولا في استحقاق الجنة به وان قال اردت
به ان يعيش مدة طويلة ولا يصلي ولا يقوم على شيء من الاعمال الشرعية فما ضبط تلك
المدة وما عدد الطاعات التي بتركها يبطل الايمان وما عدد الكباير التي بارتكابها
يبطل الايمان وهذا لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصر اليه صاير اصلا الدرجة الرابعة
ان يوجد التصديق بالقلب فقيل ان ينطق باللسان او يشتغل بالاعمال مات فهل تقول
مات مومنا بينه وبين الله وهذا مما اختلف فيه ومن شرط القول لتمام الايمان
يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه
مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان فكيف يخلد ولم يشترط في حديث جبريل
الايمان الا التصديق بالله وملائكته واليوم الاخر كما سبق الدرجة الخامسة
ان يصدق بالقلب ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمة الشهادة وعلم وجوبها ولكنه
لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلوة ونقول هو
مومن غير مخلد في النار والايمان هو التصديق المحض واللسان ترجمان الايمان
فلا بد وان يكون الايمان موجودا بتمامه قبل اللسان حتى يترجمه اللسان وهذا هو الاظهر
اذ لا مستند الا اتباع موجب الالفاظ ووضع اللسان ان الايمان عبارة عن التصديق
بالقلب وقد قال عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من الايمان
ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب كما لا ينعدم بالسكوت

عن الفعل

يقول

٦٧

عن الفعل الواجب وقد قال قايلون القول ركن اذ ليس كلمة الشهادة اخبارا عن القلب بل هو
انشاء عقد وابتداء شهادة والتزام والاول اظهر وقد غلا في هذا طايفة المرجية فقالوا هذا
لا يدخل النار اصلا وقالوا ان المومن وان عصى فلا يدخل النار وسنبطل ذلك عليهم الدرجة السادسة
ان يقول بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله ولكن لم يصدق بقلبه فلا نشك في ان هذا في
حكم الاخرة من الكفار وانه مخلد في النار ولا نشك في ان هذا في حكم الدنيا الذي يتعلق بالايمة
والولاة من المسلمين لان قلبه لا يطلع عليه وعلينا ان نظن به انه ما قاله بلسانه الا وهو
منطو عليه في قلبه وانما نشك في امر ثالث وهو الحكم الدنيوي فيما بينه وبين الله تعالى وذلك
بان يموت له في هذه الحالة قريب مسلم ثم يصدق بعد ذلك بقلبه ثم يستفتي ويقول
كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت والميراث الان في يدي فهل تحل لي فيما بيني وبين الله او نكح
مسلمة ثم صدق هل يلزمه اعادة النكاح هذا في محل النظر فيحتمل ان يقال احكام الدنيا منوطة با
لقول الظاهر ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يقال نياط بالظاهر في حق غيره لان باطنه غير ظاهر
لغيره وباطنه ظاهر له في نفسه بينه وبين الله والاظهر والعلم عند الله انه لا يحل له ذلك الميراث
ويلزمه اعادة النكاح ولذلك كان حذيفة لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين وعمر كان يراعي
ذلك فلا يحضر اذا لم يحضر حذيفة والصلاة فعل ظاهر في الدنيا وان كان في العبادات والتوقي من الحرام
ايضا من جملة ما يجب لله كالصلاة وليس هذا مناقضا لقولنا ان الارث حكم الاسلام وهو استسلام
بل الاستسلام التام ما يشمل الظاهر والباطن وهذه مباحث فقهية ظنية تبتنى على ظواهر
الالفاظ والعمومات والاقيسة فلا ينبغي ان يظن القاصر في العلوم ان المطلب فيه القطع
من حيث جرت العادة بايراده في فن الكلام الذي يطلب فيه القطع فما افلح من نظر الى العادات
والمراسم في العلوم فان قلت فما شبهة المعتزلة والمرجية وما حجة بطلان قولهم
فاقول شبههم عمومات القران اما المرجية فقالوا لا يدخل المومن النار وان اتى بكل
المعاصي لقوله تعالى فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ولقوله والذين امنوا بالله ورسله او
لئك هم الصديقون ولقوله كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير الى قوله فكذبنا
وقلنا ما نزل الله وقوله كلما القي عام فينبغي ان يكون كل من القي فيها مكذبا ولقوله لا
يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وهذا حصر واثبات ونفي ولقوله من جاء با
لحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ امنون والايمان راس الحسنات ولقوله والله
يحب المحسنين وقال انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولا حجة لهم في ذلك فانه حيث ذكر
الايمان بهذه الايات اريد به الايمان مع العمل اذ بينا ان الايمان قد يطلق ويراد به
الاسلام وهو الموافقة بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التاويل اخبار كثيرة في معاقبة
العاصين ومقادير العقاب وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)